

فصل والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلثة يشترك فيها

الرجال والنساء وهي التقاطحنايين وايثرال الهي والموت وثلثه
تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل** وفرايض
الغسل ثلثة اشياء التبية والزالة الجناسة ان كانت علي بدنه وايصال
الماء جميع الشعر والبشرة وسنة سنة اشياء التسمية وغسل
الكفين قبلا لخالهما الا ناء والوضوء قبله وامرار اليد علي الجسد
والثلاث والموالات وتقدير اليمني علي اليسرى **فصل** والاعتسالات
المسنونة سبعة عشر غسل الجرحه والعديد والاستسقاء
والكسوفين والغسل من غسل الميت والكافراة السلم

والا فضل ان يستنجي الايجار شربتهما بالما واولما يجزي
ثلاثة اجزاء فان اراد الاقتصار علي احدهما فالما افضل
ويجوز استقبال القبلة واستنابها وان كان في الصمراء والبول
في الماء الراكد وحت الشجرة المثمرة وفي الظل والطريق
والثقب ولا يتكلم علي البول والغايط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستنابيرهما ولا يستنجي يمينه **فصل** الذي يقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم علي غير هية
المتمكن ور واليسكري او مرض ولمس الرجل المرأة من
غير حائل ومس فرج الايدي ومس حلقة الدير سلطان الكف
فصل